|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/22 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 1 مايو 2015 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو 2015

حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

**ملخص**

1. تقترح هذه الوثيقة تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تنص على إمكانية أن يعذر مكتب ما حالات التأخر في مراعاة المُهل في حالات معيّنة من حالات القوة القاهرة، لإدراج العطل العام لخدمات التواصل الإلكتروني في مكان وجود المستخدم.

**معلومات أساسية**

المناقشات على مستوى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

1. في الدورة السابعة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، اقترح المكتب الدولي تعديل قواعد اللائحة التنفيذية للمعاهدة التي تتناول تمديد المُهل أو إمكانية عذر حالات التأخر في مراعاة المُهل لتشمل عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني (انظر الوثيقة PCT/WG/7/24). واقترحت الوثيقة، تحديدا، التعديلين التاليين:

(أ) تمديد المهلة لليوم اللاحق إذا لم تكن أنظمة المكتب أو المنظمة اللازمة لتقديم المستند المعني أو تسديد الرسم المعني إلكترونيا متوافرة للمستخدمين طيلة فترة طويلة من اليوم (القاعدة 5.80)؛

(ب) إضافة الفقدان الواسع وغير المتوقّع لإمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني باعتباره حالة يمكن فيها للطرف المعني التماس العذر من مكتب ما على التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة (القاعدة 82(رابعا)1).

1. وترد المناقشات الخاصة بالتعديلات المقترحة ملخّصة في الفقرات من 99 إلى 103 من ملخص الرئيس (الوثيقة PCT/WG/7/29) ومفصّلة في الفقرات من 306 إلى 319 من التقرير (الوثيقة PCT/WG/7/30). وفي حين اتفقت جميع الوفود التي أخذت الكلمة على أهمية ضمان الحماية المناسبة من تعطل أنظمة التواصل الإلكتروني، فإن التعديل المقترح إدخاله على القاعد 5.80 اعتُبر ملزما للغاية ورأى البعض أنه من المفضّل ترك تلك المسألة لآحاد المكاتب الوطنية، حسبما تراه ملائما. وأبدت بعض الوفود تأييدها للتعديل المقترح إدخاله على القاعدة 82(رابعا)، ولكن وفودا أخرى رأت أن ذلك الاقتراح يفتقر إلى الوضوح، أو أنه لا يتيح فائدة تتميّز عن ما تتيحه أحكام القاعدة الحالية.
2. وخلصت المناقشات إلى إصدار المكتب الدولي الدعوة التالية (الفقرة 103 من ملخص الرئيس والفقرة 319 من التقرير):

"319. ودعا المكتب الدولي الدول الأطراف المتعاقدة إلى تقديم المعلومات عن الإجراءات أو القوانين الوطنية التي توفر الحماية للمستخدمين من مشاكل تعطل أنظمة الاتصالات الإلكترونية، لأنها قد تشكل قاعدة لاتخاذ إجراءات أكثر ملاءمة لمواجهة المشاكل المطروحة."

المناقشات على مستوى الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات

1. نظر الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات، في دورته الثانية عشرة المعقودة في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 أكتوبر 2014، في اقتراح يدعو إلى تعديل الأحكام التي تتناول حالات تعطل خدمات البريد ومؤسسات البريد الخاصة في اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ("اللائحة المشتركة") لتنص على تدابير تصحيحية في حال كان التأخر في تسلم التبليغات ناجما عن تعطل الخدمات الإلكترونية (انظر الفقرات من 2 إلى 7 من المرفق الأول من الوثيقة MM/LD/WG/12/2). وتنص القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة على تدابير تصحيحية في حال عدم مراعاة المُهل المحدّدة فيما يخص البلاغات المرسلة عن طريق إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة نتيجة حالات من حالات القوة القاهرة. ولكن تلك التدابير لا تتناول عدم مراعاة المُهل المحدّدة عندما يُرسل التبليغ بالوسائل الإلكترونية. ويُلاحظ، على غرار نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، تزايد كبير في تبادل التبليغات بنسق إلكتروني ضمن نظام مدريد.
2. وعقب تلك المناقشات، أوصى الفريق العامل بأن تعتمد جمعية اتحاد مدريد التعديل التالي المقترح إدخاله على القاعدة 5 (انظر الفقرتان 12 و13 من مرفق ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة MM/LD/WG/12/6):

*"القاعدة 5*

*تعطل خدمات إدارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة  
والتبليغات المرسلة إلكترونيا*

[...]

(3) *[التبليغات المرسلة إلكترونيا]* إذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لإرسال تبليغ للمكتب الدولي موجه بالوسائل الإلكترونية، فإنه يعذر عن تأخره إذا برهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن المهلة لم تُراع بسبب عطل في التواصل الإلكتروني مع المكتب الدولي، أو عطل يصيب مكان وجود الطرف المعني من جراء ظروف استثنائية خارجة عن سيطرة الطرف المعني، وأن التبليغ أرسل بالفعل بعد استئناف خدمات التواصل الإلكتروني بخمسة أيام على الأكثر."

1. والمهلة المنصوص عليها في القاعدة 5 لتقديم برهان يعذر التأخر في التقيّد بالمهلة المحدّدة هي ستة أشهر– وهي مهلة مماثلة لما هو منصوص عليه في القاعدة 82(رابعا) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

**مناقشة الردود على التعميم رقم C. PCT 1433**

1. متابعة للدعوة الصادرة عن الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أصدر المكتب الدولي التعميم C. PCT 1433 بتاريخ 27 نوفمبر 2014 لالتماس معلومات من المكاتب بشأن الممارسات التي تتبعها لحماية المستخدمين من تعطل أنظمة التواصل الإلكتروني. وتلقى المكتب الدولي 37 ردا على ذلك التعميم.

تمديد مهلة بسبب عدم توافر أنظمة التواصل الإلكتروني في المكتب المعني

1. لم يقدم سوى مكتبان أمثلة على أحكام تسمح بتمديد المهلة لليوم اللاحق إذا ما انقضت المهلة في يوم لم يكن المكتب فيه قادرا على تسلم الوثائق بالوسائل الإلكترونية. وذكر أحد تلك المكاتب حادثة سابقة تمثّلت في تعطل رسائل الفاكس الوافدة وخطوط الهاتف بشكل واسع في يوم محدّد. وفي تلك الحالة، نُشر إشعار رسمي للإبلاغ بتلك المشكلة ومُدّدت كل المُهل التي انقضت في ذلك اليوم لليوم اللاحق.
2. وأشارت بعض المكاتب الأخرى إلى أنه بإمكانها أن تعلن أنها مغلقة في يوم يحدث فيه عطل كبير في الأنظمة الإلكترونية لتسلم الوثائق، وأن تمدّد كل المُهل التي تنقضي في ذلك اليوم لأول يوم تفتح فيه أبوابها مجددا. وبالتالي لن يقتضي ذلك من المودع التماس تمديد المهلة أو ردّ الحقوق، وهما خياران غير متاحين على نطاق واسع للمستخدمين ويُحدّدان حسب كل حالة.
3. وأفادت بضعة مكاتب بأنها لا تتيح إمكانية تمديد المُهل للمودعين الذين يتعرضون لعدم توافر أنظمة الإيداع الإلكتروني الخاصة بها. وتقوم، بدلا من ذلك، بإخطار المودعين بوسائل إيداع بديلة، مثل خدمات البريد أو التسليم باليد أو الفاكس. وأوضحت تلك المكاتب أنه في حال عدم توافر أنظمة الإيداع الإلكتروني، يصدر المكتب المعني إشعارا لإبلاغ المستخدمين الذين يحاولون النفاذ إلى النظام بعدم توافره. وعلاوة على ذلك وكون كل ما يرد إلكترونيا من وثائق يُرسل تلقائيا إقرار بتسلمه عن طريق بريد إلكتروني، فإن المستخدم سيعلم فورا ما إذا كانت الوثائق التي أرسلها إلكترونيا قد وصلت إلى المكتب أم لا.
4. ورأت غالبية المكاتب أنه ينبغي أن تسنّ اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على تمديد للمُهل في حال عدم قدرة الأنظمة على تسلم التبليغات الإلكترونية. وقدم بعض من تلك المكاتب اقتراحات بشأن فترة العطل الدنيا التي تؤدي إلى تمديد تلقائي للمُهل المنقضية في ذلك اليوم، وهي تتجاوز عموما ساعتين. غير أن عددا من المكاتب رأى، على الرغم من تأييده لإدراج حكم في اللائحة التنفيذية يتناول تلك الحالات، أن أي قرار بتمديد كل المُهل المنقضية في يوم محدّد بسبب حالة غير متوقعة من حالات عدم توافر الأنظمة الإلكترونية لتسلم الوثائق ينبغي أن يصدر عن المكتب المعني الذي تعطلت أنظمته، بدلا من تحديد عتبة دنيا لفترة العطل على النحو المقترح في الوثيقة PCT/WG/7/24.
5. غير أن أقلية مهمة من المكاتب رأت أنه لا داعي إلى إضافة حكم إلى اللائحة التنفيذية يقضي بتمديد كل المُهل بسبب عدم توافر أنظمة التواصل الإلكتروني. وفضّل بعض من تلك المكاتب حكما يسنّ على حالات تمديد أو ردّ للحقوق فيما يخص طلبا ما بناء على التماس من المودع والبتّ في ذلك حسب كل حالة. ومن جهة أخرى، رأت بضعة مكاتب أن الأحكام الحالية كافية لأنه يُفترض أن تكون خيارات الطوارئ متاحة للمودعين الذين يواجهون مشاكل في إيداع الوثائق أو تسديد الرسوم بالوسائل الإلكترونية.
6. وسلّط بعض المكاتب الضوء أيضا على الإمكانية المتاحة للمكاتب حاليا لتمديد كل المُهل المنقضية في تاريخ يحدث فيه عطل كبير في أنظمة الإيداع الإلكتروني وذلك بالإعلان أنها غير مفتوحة للجمهور لإجراء المعاملات الرسمية بموجب القاعدة 5.80"1". وبالإضافة إلى ذلك، إذا عذر طرف متعاقد تأخرا في مراعاة مهلة بناء على قانونه الوطني لأسباب محدّدة، وفي حال انطبقت الأسباب ذاتها على طلب براءة دولي، وجب عليه أن يعذر تأخرا في مراعاة المهلة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

عذر التأخر في مراعاة المُهل

1. قدمت ثلاث مكاتب أمثلة على أحكام تقضي بالسماح بتمديد المهلة المحدّدة بسبب فقدان إمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني. وفي أحد تلك المكاتب، عندما لا تكون الوسائل الإلكترونية متوافرة وتحول دون تقديم المودع للوثائق المطلوبة، يمكن للمودع تقديم الوثائق في غضون ثلاثة أيام ويُعتبر أنه تقيّد بالمهلة المحدّدة، متى سُجِّل عطل في الخدمة. ويسمح مكتب آخر بتمديد المهلة المحدّدة في حال لم تُراع تلك المهلة لسبب يمكن عزوه في مجمله أو في معظمه إلى تأخر أو عطل في خدمات التواصل، بما فيها خدمات التواصل الإلكتروني. ولكن تلك الأحكام استُخدمت أساسا من قبل المودعين لالتماس تمديد للمُهل بسبب المراسلات التي تضيع في إدارات البريد؛ ولم يكن ذلك المكتب على علم بأنها استُخدمت بسبب عطل في أنظمة التواصل الإلكتروني. أما المكتب الثالث فيسمح لأي طرف بتقديم برهان يثبت حدوث خلل في تسليم أو إرسال البريد في أي من الأيام العشرة التي سبقت يوم انقضاء المهلة بسبب حادث استثنائي، بما في ذلك عطل عام في أنظمة التواصل الإلكتروني المسموح بها. وإذا أبدى المكتب رضاه حيال البرهان المذكور، فإن الوثيقة التي تأخر تسلمها تُعتبر كما لو أنها استُلمت في المهلة المحدّدة، شرط أن تكون الوثيقة قد أرسلت على الأكثر في اليوم الخامس الذي يلي انتهاء الخلل المذكور.
2. وفيما يخص بعض المكاتب التي لا تمتلك أحكاما صريحة لعذر حالات التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة بسبب تعطل الأنظمة الإلكترونية، تُتاح للمودعين إمكانية أن تُعتبر الوثيقة المُقدمة بعد انقضاء المهلة المحدّدة كما لو أنها استُلمت في غضون تلك المهلة. ويمكن أن يكون ذلك مشمولا، مثلا، بأحكام عامة في قوانين البراءات الوطنية تسمح للمكتب المعني بتمديد بعض المُهل بناء على التماس يقدمه المودع ويشفعه ببرهان يثبت سبب التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة. وهناك خيار آخر يتيح للمودع إمكانية التماس ردّ الحقوق. وقدم أحد المكاتب نص قانونه الوطني للإجراءات المدنية الذي يسمح للطرف المعني بقديم دليل على "عائق معقول" لا يمكن عزوه إلى المودع أو ممثله وكان السبب في منع القيام بإجراء معيّن في المهلة المحدّدة.
3. وأفادت بعض المكاتب الأخرى بأن مجرّد عدم توافر خدمة التواصل الإلكتروني لا تُعتبر حالة من حالات القوة القاهرة الاستثنائية التي تعذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة.
4. واتفقت كل المكاتب تقريبا على ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فقدان إمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني بوصفه حدثا يمكن اعتباره سببا يعذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة. ودعم بعض من تلك المكاتب إضافة نص في القاعدة 82(رابعا)، إما على النحو المقترح في الوثيقة PCT/WG/7/24 أو بصياغة بديلة من أجل توضيح النطاق. غير أن بضعة مكاتب رأت أن فقدان إمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني، إذا ما أضيف باعتباره سببا يعذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة، ينبغي أن يرد في حكم منفصل. وسيمكّن ذلك من التمييز بين فقدان الخدمة، الذي قد لا يعمله سوى مودع أو وكيل معيّن، وبين بعض من الأحداث الأكثر جسامة المبيّنة في القاعدة 82(رابعا)، التي تقرّ بها عامة الناس.
5. ولم تدعم بضعة مكاتب إضافة فقدان إمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني باعتباره سببا يجعل المكتب المعني يعذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة. ورأت تلك المكاتب أن الصياغة الحالية للقاعدة 82(رابعا)1(أ) – "أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني" – تسمح للمكاتب بعذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة في حال عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني.

**الاقتراح**

تمديد المهلة المحدّدة بسبب عدم توافر أنظمة التواصل الإلكتروني في المكتب المعني

1. في حين اتفقت معظم المكاتب التي ردّت على التعميم C. PCT 1433 على لزوم السماح للمكتب المعني بتمديد كل المُهل المنقضية في يوم معيّن في حال وقوع عطل لفترة مطوّلة في أنظمة التواصل الإلكتروني الخاصة بتسلم الوثائق، فإن المكاتب لم تتفق حول النص على تمديد تلقائي للمُهل في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عندما تتجاوز مدة العطل عتبة محدّدة في مرحلة معيّنة من اليوم. وأفادت بأنها تفضّل، بدلا من ذلك، أن تُترك للمكتب المعني الذي يتعرّض لتلك المشكلة مسألة البتّ في تمديد كل المُهل المنقضية في يوم معيّن فيما يخص الطلبات الدولية.
2. وكما نوقش في الفقرة 14 أعلاه، تتمتع المكاتب فعلا بموجب القاعدة الحالية 80(5)"1" بإمكانية الإعلان أنها غير مفتوحة لإجراء المعاملات الرسمية في يوم معيّن وتمديد كل المُهل المنقضية في ذلك اليوم. كما أن جميع حالات التأخر التي تُعذر فيما يخص الطلبات الوطنية يجب أن تُعذر أيضا فيما يخص الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، عندما تنطبق الأسباب ذاتها. ويرى المكتب الدولي أن تلك الأحكام تبدو كافية للسماح للمكاتب بتمديد كل المُهل المنقضية في يوم يشهد وقوع عطل كبير يصيب أنظمتها الخاصة بالتواصل الإلكتروني. وبالتالي لا حاجة إلى تعديل القاعدة 80 المتعلقة بحساب المُهل.

عذر التأخر في مراعاة المُهل

1. يبدو من المناسب أن يكون للمستخدمين الذين يودعون وثيقة إلكترونيا لدى مكتب ما بعض الضمانات حيال توقّف مطوّل لخدمات التواصل الإلكتروني، على غرار الأحكام الموجودة لمراعاة حالات تعطل خدمات البريد. وعلى الرغم من إمكانية عذر المكاتب لحالات التأخر في مراعاة المُهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني باعتبار أن ذلك الحدث يدخل ضمن "أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني" على النحو المنصوص عليه في القاعدة 82(رابعا)، فإن إضافة عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني إلى تلك القاعدة سيتيح اتساقا أكبر بين المكاتب مقارنة بالوضع الراهن، الذي يسمح للمكاتب بالبتّ فيما إذا يمكن اعتبار عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني من الأسباب المشمولة بتلك القاعدة أم لا.
2. وبناء عليه، يقترح المكتب الدولي إضافة عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني إلى الأسباب المذكورة في القاعدة 82(رابعا)1(أ). وتختلف التعديلات المقترحة الواردة في المرفق عن تلك الواردة في الوثيقة PCT/WG/7/24 لأنها تأخذ في الحسبان التعليقات المُقدمة في الدورة السابعة للفريق العامل وفي الردود على التعميم C. PCT 1433 والتي مفادها أن الإشارة السابقة إلى "فقدان واسع وغير متوقّع لإمكانية النفاذ إلى خدمات التواصل الإلكتروني" تفتقر إلى الوضوح وقد لا تشمل كل المشكلات الكبيرة التي تصيب خدمات التواصل الإلكتروني.
3. وكما أشير إليه في الفقرة 17 من الوثيقة PCT/WG/7/24، سيكون الغرض المنشود هو انطباق الأحكام على حالات العطل التي تصيب عددا كبيرا من المستخدمين، مثل كل المستخدمين في منطقة واسعة من مدينة أو بلد، بدلا من مشاكل متمركزة في مبنى معيّن. وعلى الرغم من احتمال أن لا يسفر العطل العام في خدمات التواصل الإلكتروني عن آثار مدمّرة مماثلة أو أن لا يستقطب التغطية الإعلامية نفسها التي يستقطبها بعض من الأحداث الأخرى المذكورة في القاعدة 82(رابعا)1(أ) وبالتالي احتمال قلة عدد الناس الذين يقرّون به، فإن حجم المشكلات الناجمة عن عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني في مكان معيّن وفي يوم معيّن قد تكون متطابقة. ولهذا السبب، وبمراعاة أن الغرض المنشود هو لزوم انطباق الأحكام على حالات العطل العام عوضا عن المشكلات التي يتعرض لها مستخدم واحد، يُقترح الاحتفاظ بعدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني في القاعدة 82(رابعا)1(أ) بالصيغة المعدلة المقترحة بدلا من إضافة قاعدة جديدة تتناول تحديدا خدمات التواصل الإلكتروني.
4. وإذا وافق الفريق العامل على تقديم التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 82(رابعا)1(أ) إلى الجمعية كي تعتمده، فقد يكون من المفيد أن تعتمد الجمعية بيانا يوضّح الطريقة التي ينبغي أن يُفسّر بها الحكم. ومن شأن ذلك البيان توجيه المكاتب والتمكين من تطبيق الحكم على نحو متسق، ويمكن بلورته في المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص الدوليين. ولهذا الغرض، يمكن للفريق العامل اقتراح أن تعتمد الجمعية البيان التفسيري التالي لدى اعتمادها التعديل المقترح إدخاله على القاعدة 82(رابعا)1(أ):

"تطبيق القاعدة 82(رابعا)1 فيما يخص عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام":

"عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة لم تُراع بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، ينبغي للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق والعديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية والوارد في مرفق هذه الوثيقة والبيان التفسيري بشأن تطبيق التعديل المقترح في الفقرة 25 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-1)

المحتويات

[القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 2](#_Toc418762800)

[82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل* 2](#_Toc418762801)

**القاعدة 82(رابعا)  
عذر التأخر في مراعاة المهل**

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى حالات الإضافة أو الحذف المقترحة، على التوالي، بتسطير النص المعني أو شطبه. [↑](#footnote-ref-1)